الشعب من حديث أوس الثقفي مرفوعا قراءة الرجل في غير المصحف ألف درجة وقراءته في المصحف تضاعف ألفي درجة
وأخرج أبو عبيد بسند ضعيف حديث فضل قراءة القرآن نظرا على من يقرؤه ظاهرا كفضل الفريضة على النافلة
وأخرج البيهقي عن ابن مسعود مرفوعا من سره أن يحب الله ورسوله فليقرأ في المصحف وقال إنه منكر وأخرج
بسند حسن عنه موقوفا أديموا النظر في المصحف وحكى الزركشي في البرهان ما أطلقه النووي قولا وحكى معه قولا
ثانيا أن القراءة من الحفظ أفضل مطلقا وأن ابن عبد السلام اختاره لأن فيه من التدبر ما لا يحصل بالقراءة في المصحف
مسئلة قال في التبيان إذا ارتج على القارئ فلم يدر ما بعد الموضع الذي انتهى إليه فسأل عنه غيره فينبغي أن يتأدب
بما جاء عن ابن مسعود والنخعي وبشير بن أبي مسعود قالوا إذا سأل أحدكم أخاه عن آية فليقرأ ما قبلها ثم
يسكت ولا يقول كيف كذا وكذا فإنه يلبس عليه انتهى وقال ابن مجاهد إذا شك القارئ في حرف هل هو بالتاء أو بالياء
فليقرأه بالياء فإن القرآن مذكر وإن شك في حرف هل هو مهموز أو غير مهموز فليترك الهمز وإن شك
في حرف هل يكون موصولا أو مقطوعا فليقرأ بالوصل وإن شك في حرف هل هو ممدود أو مقصور فليقرأ بالقصر
وإن شك في حرف هل هو مفتوح أو مكسور فليقرأ بالفتح لأن الأول غير لحن في موضع والثاني لحن في بعض المواضع
قلت أخرج عبد الرزاق عن ابن مسعود قال إذا اختلفتم في ياء وتاء فاجعلوها ياء ذكروا القرآن ففهم منه
ثعلب أن ما احتمل تذكيره وتأنيثه كان تذكيره أجود ورد بأنه يمتنع إرادة تذكير غير الحقيقي التأنيث لكثرة ما في
القرآن منه بالتأنيث نحو النار وعدها الله والتفت الساق بالساق قالت لهم رسلهم وإذا امتنع إرادة غير الحقيقي
فالحقيقي أولى قالوا ولا يستقيم إرادة أن ما احتمل التذكير والتأنيث غلب فيه التذكير كقوله تعالى والنخل باسقات
أعجاز نخل خاوية فأنث مع جواز التذكير قال تعالى أعجاز نخل منقعر من الشجر الأخضر قالوا فليس المراد بذكروا المو
عظة والدعاء كما قال تعالى فذكر بالقرآن إلا أنه حذف الجار والمقصود ذكروا الناس بالقرآن أي ابعثوهم على
حفظه كيلا ينسوه **قلت** أول الأثر يأبى هذا الحمل وقال الواحدي الأمر ما ذهب إليه ثعلب والمراد أنه إذا احتمل
اللفظ التذكير والتأنيث ولم يحتج في التذكير إلى مخالفة المصحف ذكر نحو ولا تقبل منها شفاعة قال ويدل على إرادة
هذا أن أصحاب عبد الله من قراء الكوفة كحمزة والكسائي ذهبوا إلى هذا فقرأوا ما كان من هذا القبيل بالتذكير
نحو يوم تشهد عليهم ألسنتهم وهذا في غير الحقيقي **مسئلة** يكره قطع القراءة لمكالمة أحد قال الحليمي
لأن كلام الله لا ينبغي أن يؤثر عليه كلام غيره وأيده البيهقي بما في الصحيح كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم
حتى يفرغ منه ويكره أيضا الضحك والعبث والنظر إلى ما يلهي **مسئلة** لا يجوز قراءة القرآن بالعجمية
مطلقا سواء أحسن العربية أم لا في الصلاة أم خارجها وعن أبي حنيفة أنه يجوز مطلقا وعن أبي يوسف ومحمد
لمن لا يحسن العربية لكن في شرح البزدوي أن أبا حنيفة رجع عن ذلك ووجه المنع أنه يذهب إعجازه المقصود
منه وعن القفال من أصحابنا أن القراءة بالفارسية لا تتصور قيل له فإذن لا يقدر أحد أن يفسر القرآن قال ليس
كذلك لأن هناك يجوز أن يأتي ببعض مراد الله ويعجز عن البعض أما إذا أراد أن يقرأه بالفارسية فلا يمكن أن يأتي
بجميع مراد الله لأن الترجمة إبدال لفظة بلفظة تقوم مقامها وذلك غير ممكن بخلاف التفسير **مسئلة** لا تجوز
القراءة بالشاذ نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك لكن ذكر موهوب الجزري جوازها في غير الصلاة قياسا على رواية
الحديث بالمعنى **مسئلة** الأولى أن يقرأ على ترتيب المصحف قال في شرح المهذب لأن ترتيبه لحكمة فلا يتركها إلا
فيما ورد فيه

لا يقرأ بالعجمية

الترتيب

فيما ورد فيه الشرع كصلاة صبح الجمعة بالم تنزيل وهل أتى ونظائره فلو فرق السور أو عكسها جاز وترك الأفضل وأما قراءة
السورة من آخرها إلى أولها فمتفق على منعه لأنه يذهب بعض نوع الإعجاز ويزيل حكمة الترتيب **قلت** وفيه أثر أخرجه
الطبراني بسند جيد عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل يقرأ القرآن منكوسا قال ذلك منكوس القلب وأما خلط
سورة بسورة فعد الحليمي تركه من الآداب لما أخرجه أبو عبيد عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر ببلال وهو يقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة قال أخلط الطيب بالطيب فقال اقرأ السورة على وجهها أو قال
على نحوها مرسل صحيح وهو عند أبي داود موصول عن أبي هريرة بدون آخره وأخرجه أبو عبيد من وجه آخر عن عمر
مولى غفرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال إذا قرأت السورة فأنفذها وقال حدثنا معاذ عن ابن عون قال سألت ابن سيرين
عن الرجل يقرأ من السورة آيتين ثم يدعها ويأخذ في غيرها قال ليتق أحدكم أن يأثم إثما كبيرا وهو لا يشعر وأخرج
عن ابن مسعود قال إذا ابتدأت في سورة فأردت أن تتحول منها إلى غيرها فتحول إلى قل هو الله أحد فإذا ابتدأت فيها
فلا تتحول منها حتى تختمها وأخرج عن ابن أبي الهذيل قال كانوا يكرهون أن يقرأوا بعض الآية ويدعوا بعضها
قال أبو عبيد الأمر عندنا على كراهة قراءة الآيات المختلفة كما أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على بلال وكما
أنكره ابن سيرين وأما حديث عبد الله فوجهه عندي أن يبتدئ الرجل في السورة يريد إتمامها ثم يبدو له في
أخرى فأما من ابتدأ القراءة وهو يريد التنقل من آية إلى آية وترك التأليف لآي القرآن فإنما يفعله من لا علم له لأن
الله لو شاء لأنزله على ذلك انتهى وقد نقل القاضي أبو بكر الإجماع على عدم جواز قراءة آية آية من كل سورة قال
البيهقي وأحسن ما يحتج به أن يقال إن هذا التأليف لكتاب الله مأخوذ من جهة النبي صلى الله عليه وسلم وأخذه عن
جبريل فالأولى بالقارئ أن يقرأه على التأليف المنقول وقد قال ابن سيرين تأليف الله خير من تأليفكم **مسئلة**
قال الحليمي يسن استيفاء كل حرف أثبته قارئ ليكون قد أتى على جميع ما هو قرآن وقال ابن الصلاح والنووي
إذا ابتدأ بقراءة أحد من القراء فينبغي أن لا يزال على تلك القراءة ما دام الكلام مرتبطا فإذا انقضى ارتباطه فله
أن يقرأ بقراءة أخرى والأولى دوامه على الأولى في هذا المجلس وقال غيرهما بالمنع مطلقا قال ابن الجزري والصواب
أن يقال إن كانت إحدى القراءتين مرتبة على الأخرى منع ذلك منع تحريم كمن يقرأ فتلقى آدم من ربه كلمات برفعهما
أو نصبهما أخذا رفع آدم من قراءة غير ابن كثير ورفع كلمات من قراءته ونحوه مما لا يجوز في العربية واللغة وما لم
يكن كذلك فرق فيه بين مقام الرواية وغيرها فإن كان على سبيل الرواية حرم أيضا لأنه كذب في الرواية وتخليط وإن كان
على سبيل التلاوة جاز **مسئلة** يسن الاستماع لقراءة القرآن وترك اللغط والحديث بحضور القراءة قال تعالى
وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون **مسئلة** يسن السجود عند قراءة آية السجدة وهي
أربع عشرة في الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم وفي الحج سجدتان والفرقان والنمل والم تنزيل وفصلت
والنجم وإذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وأما ص فمستحبة وليست من عزائم السجود أي متأكداته
وزاد بعضهم آخر الحجر نقله ابن الفرس في أحكامه **مسئلة** قال النووي الأوقات المختارة للقراءة أفضلها ما كان في
الصلاة ثم الليل ثم نصفه الأخير وهي بين المغرب والعشاء محبوبة وأفضل النهار بعد الصبح ولا يكره في شيء من الأوقات
لمعنى فيه وأما ما رواه ابن أبي داود عن معاذ بن رفاعة عن مشايخه أنهم كرهوا القراءة بعد العصر وقالوا هو
دراسة يهود فغير مقبول ولا أصل له ويختار من الأيام يوم عرفة ثم الجمعة ثم الاثنين والخميس ومن

فقال يا بلال مررت بك وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة قال أخ

انظر عدم الجواز

سجود التلاوة

أفضل الأوقات للتلاوة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)